عن ابي زهير بن معاذ بن رباح الثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى
ثقيف كرغيف قبيلة مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيثمي وفيه
ابو امية بن يعلى وهو ضعيف جدا انتهى وجزم شيخه العراقي بضعفه
وقال في الفتح في اسناده ضعف •
اذا سميتم فكبروا ندبا قال في الفردوس يعني قولوا على الذبيحة
عند الذبح بسم الله والله اكبر ثلاثا وفيه طلب التسمية عند الذبح فيقول
بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته للذبح والتسمية وهي
سنة موكدة عند الشافعي واوجبها غيره تمسكا بظاهر اية ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا المراد به ما ذبح للاصنام بدليل فانه رجس
ثم ان ما ذكر من الامر بالتكبير مع التسمية خاص بالاضحية دون غيرها
لان وقت الاضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعي
رضي الله عنه طس عن انس قال الهيثمي فيه عثمان القرشي وهو ضعيف
ومحمد بن حمران وفيه مقال •
اذا سميتم الولد من اولادكم او نحوهم محمدا فلا تضربوه من غير تاديب
ولا تحرموه من البر والاحسان اكراما لمن سمي باسمه فائدة
نقل الاذرعي عن بعض حنابلة عصره انه افتى بمنع اليهود والنصارى
من التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها
وان بعض ضعفا الشافعية تبعه ثم قال ولا ادري من اين لهم ذلك
وان كانت النفس تميل الى المنع من الاولين خوف السب والسخرية وفيه
نظر فان من اليهود من يسمي بعيسى والنصارى بموسى ولم ينكر على مر
الزمان واما غيره لكن فلا ادري له وجها نعم روى العمري نهى نصارى
الشام ان لا يكتنوا بكنى المسلمين وينهوى فيما تضمن مدحا وشرفا
كابي الفضل والمحاسن والمكارم والمشيخة انهم يسموا بمعظم عنده ناداهم
فان قامت قرينة على نحو استهزا بهم واستخفافهم بنا منعوا والا كان
سموا اولادهم فلا لقضا العادة بان الانسان لا يسمي ولده الا بما
يحب البزار في مسنده عن غسان بن عبيد عن يوسف بن نافع عن
ابن ابي الموال عن ابن ابي رافع عن ابيه ابي رافع ابراهيم او اسلم او صالح
القبطي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان اولا للعباس قال
الهيثمي رواه البزار عن شيخه عثمان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه
ضعف •
اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه اي وقروه وعظموه واوسعوا له في المجلس

عطف

عطف خاص على عام للاهتمام ولا تقبحوا له وجها اي لا تقولوا قبح الله
وجهك او لا تنسبوه الى القبح في شي من اقواله وافعاله وكني بالوجه
عن الذات فائدة اخرج ابن عدي عن جابر مرفوعا ما اطعم
طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمي الا قدسوا كل يوم مرتين
واخرج الطبراني وابن الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في
مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم
فيه خط في ترجمة محمد العلوي عن علي ورواه عنه ايضا الحاكم
في تاريخه والديلمي •
اذا شرب احدكم الما كما يدل عليه قوله في حديث اذا شربتم الما
ويلحق به غيره من المايع كلبن وعسل فلا يتنفس ندبا في
داخل الانا فيكره لانه يقذره ويغير ريحه واذا اتى الخلا المحل
الذي تقضى فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده
اليمنى حال قضا الحاجة ولا تمس المراة فرجها بيمينها فيكره ولو خلق
له ذكران او فرجان تعلقت الكراهة بهما وان تحققت زيادة احدهما
كما اقتضاه اطلاقه ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها فيكره
عند الجمهور كما مر واما التمسح بها بان يجعلها مكان الحجر فيزيل
بها النجاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين تعليمه
ادب الشرب وادب قضا الحاجة قلت وجهه ان الانسان اذا
شرب بال ما شرب به فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم
المدخل ناسب ذكر المخرج خ ت عن ابي قتادة ظاهره انه لم يروه من الستة
غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي رواه جماعة كلهم عن ابي قتادة
واسمه الحرث بن ربعي الانصاري •
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا عام في كل انا فانه يقذره
فتعافه النفس ولانه من فعل البهايم فمن فعله فقد تمثل بهم قال
العراقي فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به ان
يتنفس في اثنا شربه في الانا من غير ان يرفع فمه عنه فاذا اراد ان
يعود الى الشرب فلينح الانا اي يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس
ثم ليعد بعد تنحيته ان كان يريد المزيد ولا ينافيه خبر كان اذا
شرب يتنفس ثلاثا لانه كان يتنفس خارج الانا ه عن رواية
الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رمز لحسنه •
اذا شرب احدكم فليمص ندبا الما مصا مصدر موكد لما قبله

Copyright © King Saud University